

قرار مجلس مدينة حلب رقم 235 لعام 2012

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

-وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /132/ لعام 2011 الناظم لترخيص المطاعم البانورامية

-وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الدكتور المهندس محمد هندية المؤرخ في 4/3/2012 وذلك جواباً

لتوصية المكتب التنفيذي الصادرة بتاريخ 20/2/2012

-وعلى كتاب مديرية الفنية-مكتب النافذة العمرانية المؤرخ 19/4/2012

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /14/ تاريخ 28/4/2012 م .

- يقرر ما يلي -

مادة 1-توضع الشروط الفنية الناظمة لإقامة المطاعم البانورامية فوق سطح العقارات التي تم تعديل صفتها العمرانية إلى

(فندق - مشفى - مول تجاري) كما يلي:

1-يحدد ارتفاع الطابق البانورامي مماثلاً لارتفاع الطابق المفروض في النظام العمراني وفقاً للمادة /47/ من النظام العمراني

النافذ بأن لا يقل عن /3,4/ م ولا يزيد عن /3,5/ م وفي حال تنفيذ السطح بشكل مائل تؤخذ ارتفاع ذروة الحملون بمقدار /4/ م

2-أن يكون المطعم المراد ترخيصه على كامل المساحة المرخصة والمبنية.

3-أن يكون الشارع المطل عليه العقار لا يقل عن /12/ م وذلك في مناطق السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن

الثاني وأن لا يقل عن /15/ م في مناطق السكن الأول والثالث تجارة.

4-عدم السماح بعمل ميزانين داخل المطعم المراد ترخيصه.

5-أن يتم البناء بإنشاءات مؤقتة ومواد غير ثابتة قابلة للفك والتركيب.

6-تترك حرية وصول بيت الدرج إلى مستوى أعلى سطح طابق المطعم أو عدمه إلى مالك العقار.

7-يتقدم مالك العقار بمخططات معمارية تحقق من شعبة الرخص العمرانية قبل البدء باستكمال اجراءات منح الترخيص المؤقت

وتطبيق باقي الشروط الواردة بقرار مجلس المدينة رقم /132/ لعام 2011.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.